

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 61- باب

الحجب 3

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا الكلام على باب الحجب وعرفنا ان الورثة ينقسمون بالنسبة لحجب الحرمان الى اربعة اقسام - 00:00:00

قسم يحجبون ولا يحجبون وقسم يحجبون ولا يحجبون وقسم لا يحجبون ولا يحجبون قسم له لا عليه يحجب ولا يحجب يمنع غيره ولا احد يمنعه وقسم يحجب ولا يحجب - 00:00:33

يعني يمنع من الميراث ولا يمنع هو احدا وقسم مسالم لا يحجب ولا يحجب لا احد يمنعه ولا يمنع هو احدا وقسم يوم لك ويوم عليك حاجب ومحجوب يحجبه من هو - 00:01:27

اقوى من ويحجب هو من هو دونه ولا يخرجون عن هذا من الذي يحجب ولا يحجب والمراد حجب الحرمان. واما النقصان فقد تقدم لنا انه يتأتى على جميع الورثة من اولهم الى اخرهم - 00:02:04

يزيد ميراثه وينقص واما حجب الحرمان فهم ينقسمون الى اربعة اقسام قسم يحجب غيره ولا يحجبه احد. وهم اربعة الابوان والولدان اذا قيل الابوان فالمراد بهم الاب والابن والبنت - 00:02:35

وعرفنا انه في باب الفرائض يقال ولد للذكر والانثى. وكذا في اللغة والقرآن يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الولد يطلق على الذكر والانثى والابن يطلق على الذكر - 00:03:09

والبنت على الانثى. اذا الابوان والولدان يحجبون ولا يحجبون لانهم لا اقرب منهم للميت وهم اصول وفروع. اقرب اصلح واقرب فرعه يمنعون غيرهم ولا يمنعهم احد النوع الثاني المقابل له بئر الضعيف جدا - 00:03:37

هو الذي يمنع من الميراث ولا يمنع هو احدا وهم ولد الام ولد الام يمنع عدد من الورثة يمنعونه من الميراث وهو لا يمنع احدا ما يقال فلان او كذا محجوب - 00:04:08

الاخ لام الاخ لام لا يحجب احد القسم الثالث لا له ولا عليه وهم الزوجان لا يحجبون احدا ولا يحجبهم احد لا يمنعهم احد من الميراث وهم لا يؤثرون على احد في الميراث - 00:04:33

يأخذون نصيبهم ولا يقال فلان محجوب بالزوج او محجوب بالزوجة القسم الرابع هم من يحجب ويحجب ابن الابن يحجب الاخوة والاخوات ويحجبه الابن الجد يحجب الجد الاعلى ويحجبه الاب الاخ الشقيق - 00:04:59

يحجبه من هو اقرب منه ويحجب هو من هو ابعد منه وهكذا كل الورثة ما عدا هؤلاء المحصورون فانهم يحجبون ويحجبون مر علينا الاخ المبارك والاخ المشؤوم في الفرائض وهذا موطنه مع الحجب - 00:05:38

من هو الاخ المبارك الاخ المبارك هو من لولاه ما ورثت اخته او ابنة عمه ابنة عم ابيه او عمته من لولاه ما ورثته وبوجوده استحققت الميراث والاخ المشؤوم هو بعكس ذلك - 00:06:12

من لو لولا وجوده لورثت لكن وجوده حرماها من الميراث. وجود اخيها او ابن عمها حرماها من الميراث ولولا وجوده لورثت. اذا هنا اخوان اخ لا ترث اخته الا بوجوده - 00:06:52

والمراد باختة هي من في درجته او اعلى منه حتى وان كانت ابنة عمه او ابنة عم ابيه او عمتة فالاخ المبارك هو من يكون سببا في

لو انه مفقود لا تراث اذا كان مفقودا اذا كان غير موجود والاخ المشهور هو الذي تراثوا هذه البنت لولا وجوده. وجوده منعها من

والا فقد يكون مقبول عند الله سبحانه وتعالى لكن حرم اخته او من فى درجته يقول المؤلف رحمه الله ما هو الاخ المبارك والاخ

مثاله بنتان وبنت ابن وابن ابن بنتان وبنت ابن وابن ابن اقسام المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنا ويبقى واحد لابن الابن

للمذكر مثل حظ الأنثيين نفس المثل هلك هالك عن بنتين وبنت ابن وابن أخ بدل ابن ابن أخ نقول للبنتين الثلثان اثنان والباقي

ولا يوجد من يعصها. من يأخذ بيدها من هو الذى يأخذ بيدها؟ هو اخوها او ابن عمها ويقول النازم وليس ابن الاخ بالمعص من

إذا في المثال الأخير سقطت بنت الابن وأخذ المال الباقي ابن الأخ لأنه عصبه بالنفس وهي ليست عصبه بالنفس ولا بالغير ولا مع

اخ مبارك المسألة هالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن المسألة من ثلاثة وتصح من تسعة كيف صححنا من تسعة سيايتنا موضوع

ووباقى اه للبتين الثلثان اثنان من ثلاثة والباقي واحد الواحد يكون لمن لابن الابن وبنت الابن لا ندرى هى اخته ام ابنة عمه بينهما كم

قد يقول واحد اثنين رؤوسهم اثنان نقول لا خطأ لان الذكر برأسين بالنسبة للاثني ثلاثة ابن الابن برأسين والبنت برأس. رؤوسهم ثلاثة

الواحد لا ينقسم على الثلاثة ما فيه في الفرائض يأخذ ثلث واحد او ربع واحد او نحو ذلك لابد ان تصحح تصحيح كامل - 00:11:49

فنقول رؤوسهم ثلاثة تضرب في اصل المسألة ثلاثة تصح من تسعة من له شيء في المسألة اخذه مضروباً في جزء السهم الذي ضرب

به اصل المسألة وللبنتين اثنان مضروب في ثلاثة كم يصير - 00:12:20

ستة لكل واحدة من البنيتين ثلاثة ولابن الابن وبنت الابن واحد مضروباً في ثلاثة بكم؟ بثلاثة يقول لابن اثنان وللبنات واحد. هذا معنى

قوله صحت او تصح من تسعة هالك - 00:12:43

[illegible]

تکون عمتہ - 00:13:11

وَيُصَلِّحُ أَنْ تَكُونَ ابْنَةُ عَمِّ إِبْرَاهِيمَ الْمَسْأَلَةُ كَمَا تَقْدُمُ مِنْ ثَلَاثَةِ اللَّسْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ اثْنَانِ وَالْبَاقِي وَاحِدَ الْبَنَاتِ بِنْتُ الْإِبْرَاهِيمِ هَذِي تَقُولُ أَنَا أَعْلَى مِنْ

الولد نقول ليس لك شيء ليس لك فرض ولا انت عصاة - 00:13:41

الا معه فهي احتاجت اليه وقالت تعال انت بمنزلة ابيك وانا وابوك بمنزلة واحدة فتعطف عليه واستقرت منه تقربت منه فصار لهما

الباق. ها، تستطيع ان تأخذ هـ الباقي؟ من يده؟ لا - 00:14:10

فليأخذ من كثرها مرتين وتأخذ هي نصفها نصيبه مثال اخر هلك عن بنتين وابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن

منه البنت. هنا هو اعلى منها - 00:14:34

هل يلتفت لها ما هم بحاجة إليها. فنقول المسألة من ثلاثة كما تقدم للنتين الثلاثان اثنان ولابن الابن الباقي وتسقط بنت الابن النازلة

لان ابن الالب يعصب من في منزلته ومن هي اعلى منه. واما من دونه - 00:15:02

فلا يلتفت لها قال وتسقط بنت الابن لانها انزل من ابن الابن وشرط تعصبيه لها احتياجها اليه وان يكون انزل منها او مساويا لها في

الدرجة اما اذا كانت هي انزل منه فهو ليس في حاجة اليها ولا يلتفت لها - 00:15:31

[illegible]

وبنت ابن ابن ابن ابن ابن اربعة وبنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
ابن ابن - 00:23:54

[illegible]

الان بنات الابن النازلات ثلاث اللاتي في حاجة الى هذا الابن واحدة عمته وواحدة عمه ابيه وواحدة عمه جدة كلهن في حاجة اليه فيعصبن على غرار المسألة السابقة وهذه من اثني عشر - 00:24:13

كما سبق ويبقى واحد من اثني عشر يكون بين البنات ثلاث بنت ابن ابن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن وابن ابن - [00:24:42](#)
وابن ستة كم هم؟ كم
[رؤوسهم - 00:25:08](#)

00:25:08 - رؤوسهم

خمسة خمسة في اثنا عشر تصحيحها ستين تصح من ستين الزوج ثلاثة في خمسة ثلاثة في خمسة في خمسة عشر الربع من ستين خمسة عشر والبنت لها ستة في خمسة - 00:25:17

بثلاثين و بنت الابن الدنيا لها اثنان في خمسة بعشرة ويبقى معنا واحد بخمسة بخمسة واحد في خمسة بخمسة يكون للبنات الثلاث لكل واحدة واحد من ستين الدرس القادم ان شاء الله - 00:25:40

المشرفة او المشتركة او اليمية او الحجرية او الحمارية او المنبرية المشتركة والمشاركة واليمية والحجرية والحمارية والمنبرية اسمعها اكثر منها وهى مسألة واحدة. اقسام هلك هالك عن زوج واختين شقيقتين - 00:26:05

واخت لاب نعم اقسام زوج واختين شقيقتين واخت لاب المسألة من من ستة للزوج النص ثلاثة وللأختين الشقيقتين الثلاثان أربعة وللأخت لاب ليس لها شيء لأنها استكملت المسألة فروضها وهي لا تأخذ في مثل هذه الحال إلا لو كان اخت واحدة أخذت معها

السدس - 00:26:43

هلا كهالك عن زوج واخت شقيقة واختا لاب واخ لاب المسألة من من اثنين للزوج النصف واحد وللأخت الشقيقة النصف واحد وتسقط الأخت والأخ لان الفروض استغرقت لو كانت أخت لأب فقط ولم يكن معها أخوها - 00:27:27

وكم تكون المسألة من ستة نعم الزوج النص ثلاثة وللأخت الشقيقة النص ثلاثة وللأخت لاب السدس تكملة الثلثين اقسام انا كهاك
عن اب وام وبنت وزوج وبنت المسألة من من اثني عشر - 00:28:06

للاب السدس اثنان وللام السدس اثنان وللبنات النصف ستة وللزوج الربع وثلاثة ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين عانت المسألة الى كم الى خمسة عشر لو كان مع ابن في الابن - 00:28:37

اخوها ابن ابن او ابن عمها اه كيف تكون المسألة اب وام وبنت وزوج وبنت ابن وابن ابن ابن المسألة هي هي من اثني عشر هل
 الاب السدس اثنان وللام السدس اثنان - 00:29:15

وللزوج وللبنات النصف ثلاثة وللزوج النصف ستة. وللزوج الربع ثلاثة نعم وماذا ويسقط ابن الابن وبنات الابن لان الفروض استغرقت وبنات الابن في المسألة الاولى صاحبة فرض وفي هذه المسألة صاحبة تعصيب مع اخيها فتسقط معه - 00:29:46

فهذا يعتبر اخ لانها بدونها تعول نعود الى ثلاثة عشر. فكيف نفرظ لهم وهم اصحاب تأصيل فلا يجتمع العون والتعصيب ابدا لان العون نتيجة تزامم الفروض واذا تزامحت الفروض ما بقي شيئا للعصبة - 00:30:16

هلا كهالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ابن انزل منها يعني هاي عمته المسألة من من ثلاثة البننتين الثلاثان اثنان والباقي ثلاثة والباقي واحد لبنت الابن وابن الابن النازل - 00:30:42

عدد رؤوسهم كم ثلاثة تضرب بعصر المسألة ثلاثة تصح من تسعة تأخذ البنتان اثنان في ثلاثة بستة لكل واحدة منهما ثلاثة والباقي واحد في ثلاثة بثلاثة للابنت الابن واحد ولابن الابن النازل اثنان ولو انها عمته. هي تأخذ نصفه وهي ورثت - 00:31:14

ولولاه لم تترث هلا تهالك عن بنت واب واخ شقيق واخ لاب واخ لام المسألة من من ستة المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللأب
السدس واحد فرضا والباقي اثنان - [00:31:44](#)

للاخوة لا والباقي اثنان للاب تعصيبا وترجع المسألة الى اثنين للبنت واحد وللأب وللأب واحد. ويسقط الاخ الشقيق والاخ لاب والاخ
لام. كلهم يسقطون بالأب وزيادة يسقط الاخ لام بالبنت - [00:32:15](#)

هلك هالك عن زوج واختين شقيقتين واخ لاب المسألة من من ستة الزوج النص ثلاثة وللأختين الشقيقتين الثلثان اربعة وليس للاخ
لاب شيء لان الفروض استغرقت وزيادة المسألة الى سبعة فيكون للزوج ثلاثة من سبعة - [00:32:40](#)

وللأختين الشقيقتين اربعة من من سبعة وليس للاخ لاب شيء هلك يا هالك عن بنت وعم لاب وعم اب الشقيق عم لاب وعم ابيه
شقيق. المسألة من من اثنين البنت - [00:33:15](#)

واحد عندنا عمان عم المتوفى الا انه لاب وعم ابيه شقيق من يأخذ المال الباقي. العم لاب لانه اقرب لانه اقرب ولا الجهة واحدة لكن
من حيث القرب ما ينظر الى القوة - [00:33:53](#)

لا ينظر الى القوة الا اذا تساوا اذا قلنا عم شقيق وعم لاب بدأنا بالعم الشقيق لانه اقوى اخ شقيق واخ لاب بدأنا بالاخ الشقيق لانه
اقوى. ابن اخ شقيق وابن اخ لاب. بدأنا بالاخ الشقيق لانه اقوى. لكن اذا صاروا - [00:34:23](#)

فاوتين في القرب والبعد عم للميت وعم لاب الميت ما ينظر لعم ابي الميت ما دام عم الميت موجود سواء كان شقيق او لاب ذاك
الاعلى لان ننظر الى الاقرب اولاً - [00:34:45](#)

هذا اقرب هلك هالك عن اخت شقيقة وابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق اخت شقيقة وابن اخ لاب وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
لشقيق ابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق - [00:35:05](#)

المسألة من اثنين الأخت الشقيقة واحد والباقي لابن الاخ لاب ولم نعطي ابن ابن الاخ الشقيق. لان بدأنا بالقرب. وجدنا هذا اقرب درجة
هلا كهالك عن اخت لاب وابن ابن اخ - [00:35:48](#)

شقيق وابن ابن اخ لاب اخت لاب وابن ابن اخ شقيق وابن ابن اخ لاب المسألة من اثنين للأخت لاب نص واحد والباقي لبنة لابن ابن
الاخ الشقيق هنا لما تساوا في الدرجة - [00:36:24](#)

بدأنا بالقوة نظرنا الى القوة وقدمنا الشقيق على من كان لاب لكن اذا لم يتساوا في الدرجة انظر الى القرب هلك هالك عن بنت وجد
وجدي اب بنت وجدي اب - [00:36:54](#)

المسألة من من اثنين لا ما يحسن ان تقول من اثنين كان فيها جد المسألة من من ستة لترجع الى اثنين المسألة من ستة للبنت النصف
ثلاثة البنت النصف ثلاثة - [00:37:21](#)

وللجد السدس واحد والباقي السدس واحد فرضا والباقي يأخذه الجد تعصيبا ويسقط جد الامل يسقط جد الاب هلك هالك عن بنت
واخ لام ومعتق بنت واخ لام ومعتق المسألة من - [00:37:45](#)

من اثنين للبنت النصر واحد والباقي للمعتق لانه عصبة والاخ لام ما اعطيته شيء لانه لا يفرض له مع البنت وهو يسقط. هلك هالك. عن
بنت ابن واخ لام هو ابن عم - [00:38:27](#)

ومعتق بنت ابن واخ لام هو ابن عم ومعتق. المسألة من اثنين للبنت بنت الابن النصر واحد للاخ لام الذي هو ابن عم له الباقي بصفته
ابن عم لا بصفتي اخ لام فلا يرث. وانما ورث بصفته ابن عم وسقط المعتق. لان هذا - [00:38:57](#)

اقرب من والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:39:37](#)